E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1996/16/Add.5
26 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٢١ - ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام

اضافة

توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي

ملخص

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، المعقود في فيينا من ١٨ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، والذي نظمته الأمانة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٤٨ الذي أقرت فيه الميزانية البرنامجية . ويرد تقرير الاجتماع ، الذي يتضمن ملخصا للمناقشات ، في الوثيقة E/CN.15/1996/CRP.1 .

* E/CN.15/1996/1 .

V.96-81133

المحتويات

الصفحة

التوصية رقم ١ - تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ٣

المرفقات

الأول - خطة عمل متكاملة بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ٦

الثاني - مشروع نموذجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة ١٣

الثالث - مورد الممارسات الواعدة ١٩

الرابع - مشروع أفرقة استجابة دولية للأزمات بتقديم مساعدات الطوارىء ٢٢

الخامس - مخطط لمشروع دليل لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ٢٦

التوصية رقم ٢ - المبادىء التي تكفل حقوق الضحايا ومصالحهم في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ٣٥

مرفق - المبادىء التي تكفل حقوق الضحايا ومصالحهم في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ٣٦

التوصيات

اعتمد اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي توصيتين ، تتضمن أولاهما قرارا وخمسة مرفقات .

التوصية رقم ١ -تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

ان اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ،

اذ يذكر باعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي أقره ، بتوافق الآراء ، مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين واعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، والذي أوصى المجلس فيه الأمين العام بالنظر في اعداد واصدار ونشر دليل لممارسي مهن القضاء الجنائي ولسائر من يزاولون أنشطة مماثلة ،

واذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٢٢/١٩٩٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ ، سلم بضرورة مواصلة الجهود الرامية الى تنفيذ الاعلان ومواءمته ليناسب كافة احتياجات وظروف البلدان المختلفة .

واذ يضع في اعتباره قرار مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن حماية الحقوق الانسانية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي طلب فيه الى الدول أن تراعي أحكام اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة عند وضع تشريعاتها الوطنية ، وأوصى بأن تنظر الحكومات في توفير خدمات الدعم العام والاجتماعي للضحايا ،[١]

واذ يضع في اعتباره أيضا نتائج حلقة العمل حول الايذاء وحماية الضحايا ومساعدتهم وحل النزاعات ، المعقودة في أونياتي ، اسبانيا من ١٣ الى ١٦ أيار/مايو ١٩٩٣ ، والتوصيات الصادرة عنها ،

واذ يذكر بأن موضوع "استراتيجيات منع الجريمة ، وخاصة ما يتعلق منها بالجرائم في المناطق الحضرية وجرائم الأحداث وجرائم العنف ، بما في ذلك مسألة الضحايا : تقييم وآفاق جديدة" ، كان

مدرجا في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وان المؤتمر أعرب ، في قراره المعنون "توصيات بشأن المواضيع الفنية الأربعة التي تناولها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" عن قلقه ازاء محنة ضحايا الاجرام ، وحث على الاستخدام والتطبيق التامين لاعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ،(٢)

واذ يذكر أيضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة بشأن مدى استصواب اعداد دليل لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ،

١ - **يعرب عن قلقه** ازاء ما يصيب ملايين الأشخاص في جميع أرجاء العالم من أذى نتيجة للاجرام والتعسف في استعمال السلطة ولعدم الاعتراف اعترافا كافيا بحقوق هؤلاء الضحايا في عدد كبير من البلدان ؛

٢ - **يسلم** بأن ضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة ، وكذلك في أحيان كثيرة ، أسرهم والشهود وسائر الأشخاص الذين يقدمون لهم العون ، يتعرضون بغير حق للخسارة أو الأضرار أو الاصابات ، وبأنهم قد يواجهون ، علاوة على ذلك ، مشاق لدى المساعدة في مقاضاة المجرمين ؛

٣ - **يعتبر** أن اعتماد اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة يشكل معلمة في الجهود الدولية الرامية الى تحسين معاملة الضحايا ؛

٤ - **يؤمن** بأن هناك حاجة الى اتخاذ تدابير واسعة النطاق على الصعيدين الوطني والدولي ، بما في ذلك اعتماد تشريعات عند الاقتضاء ، بغرض تحسين امكانية الوصول الى العدالة والمعاملة المنصفة وجبر الأضرار ، بما في ذلك رد الحقوق وتقديم التعويضات والارضاء ، وتوفير المساعدة المادية والطبية والاجتماعية تحقيقا للوعد الوارد في الاعلان ؛

٥ - يؤكد أن التدابير التي تتخذها الأمم المتحدة لصالح الضحايا ينبغي أن تكون شاملة ومتعددة القطاعات والتخصصات ، كما ينبغي مكاملة تلك التدابير وتنسيقها بين مختلف الوكالات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة ؛

٦ - **يؤكد أيضا** أن التدخلات لصالح الضحايا ينبغي أن تستند الى مبدأ تكاملية ولايات وأهداف وأساليب عمل مختلف هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة ومع ولايات وأهداف وأساليب عمل اللجنة

الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الوطنية والدولية المختصة ؛

٧ - **يرى** أنه ينبغي السعي ، أثناء النزاعات المسلحة ، سعيا جادا الى انفاذ مبدأ احترام حقوق الضحايا حسبما تنص عليه القوانين الدولية ذات الصلة ، ولا سيما القانون الانساني الدولي ، كما ينبغي تشجيع الامتثال للمعاهدات والبروتوكولات المناظرة على نطاق العالم كله ؛

٨ - **يلاحظ** بارتياح ما أحرزته بعض الحكومات في هذا الميدان من تقدم واعد ؛

٩ - **يأسف** ، مع ذلك ، لكون معظم الضحايا في جميع أنحاء العالم لا يزالون يعانون بغير داع ، ودون أن تحظى حقوقهم واحتياجاتهم بما يكفي من الرعاية والاحترام ؛

١٠ - **يعتمد** خطة العمل المتكاملة بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛ والمشروع النموذجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة ؛ و "موارد الممارسات الواعدة" ؛ والمخطط الخاص بالفرق الدولية المعنية بتقديم المساعدة الطارئة أثناء الأزمات ، والواردة تباعا في المرفقات الأول الى الرابع لهذا القرار ؛

١١ - **يقر** النهج الاجمالي الوارد في المخطط العام لمشروع دليل بشأن استخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الوارد في المرفق الخامس لهذا القرار ؛

١٢ - **يوصي** بالقيام بعمل اضافي لوضع مشروع الدليل في صيغته النهائية ، بما في ذلك اعداد جزء مناسب للتدريب على العمل مع ضحايا التعسف في استعمال السلطة وضمان توزيعه على نطاق واسع بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست .

١٣ - **يوصي أيضا** بأن تنظر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في خطة العمل المتكاملة والتوصيات الأخرى الصادرة عن الاجتماع ، بغرض اعتمادها .

المرفق الأول

خطة عمل متكاملة بشأن ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

ألف - تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

١ - من شأن اجراء دراسات استقصائية حول اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وغير ذلك من الجهود ذات الصلة الرامية الى تطبيق الاعلان ، أن يتيح تقييما أدق للتقدم المحرز على الصعيدين الوطني والدولي ، ينبغي أن تشكل نتائجه ، ضمن جملة أمور ، أساسا لأنشطة أخرى في مجال صوغ السياسات واتخاذ الاجراءات . وينبغي أن تشمل تلك الجهود :

(أ) تقييم التقدم المحرز على الصعيد الوطني ، كما هو مبين في تقريري الأمين العام حول اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/AC.57/1988/3 و E/AC.57/1990/3) وفي الخلاصة التجميعية للردود على استقصاءات الأمم المتحدة حول تنفيذ الاعلان ، والتي يعرض ملخص لها على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) تقييم التقدم المحرز على الصعيدين الاقليمي والدولي ، بما في ذلك الجهود التي بذلتها هيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة ، وحسبما دعت اليه الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ الذي اعتمدت فيه الاعلان ؛

(ج) تحديد العقبات المصادفة وسبل تذليلها ؛

(د) اجراءات من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي ستنظر في حصيلة الأعمال المنجزة وتصدر توصيات ذات صلة لسد النواقص ، تنفيذا لمهام ولايتها ، وينبغي أن تشمل هذه الاجراءات ما يلي :

'١' ترجمة الاعلان وتوزيعه على نطاق واسع ، مع اضافة شروح ممكنة حسب الأقاليم ؛

'٢' صياغة تشريعات نموذجية لتطبيق الاعلان على الصعيد الوطني ، وتكون قابلة للمواءمة مع مختلف النظم ؛

'٣' وضع مشروع الدليل المتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان في صيغته النهائية ، بغرض تعميمه على الحكومات وسائر الكيانات لتبدي تعليقاتها عليه ، وعرضه على اللجنة لاستعراضه واقراره ، كيما يشكل أساسا لمشاريع المساعدة التقنية ونشره على نطاق واسع ؛

'٤' تنفيذ التوصيات ذات الصلة بتعزيز العمل الدولي في هذا المجال ، تبعا للتوجهات التي حددها اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في الاطار الدولي ، واستنادا ، ضمن جملة أمور ، الى استنتاجات الاجتماعات ذات الصلة مثل استنتاجات حلقة العمل المعنية بمنع الايذاء وحماية الضحايا ومساعدتهم وحل النزاعات ، المعقودة في أونياتي .

باء - تدعيم الأنشطة التنفيذية الرامية الى تحسين أحوال الضحايا بتعزيز تطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة من خلال التدريب وغيره من أنشطة التعاون التقني

١ - التدريب

٢ - ينبغي القيام بالتدريب ، مع تركيز خاص على ما يلي :

(أ) صوغ برامج تدريبية باستعمال الدليل المتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان ، ومناهج أساسية خاصة بمعاملة الضحايا ؛

(ب) التدريب المناسب لكل الذين يعملون مع الضحايا ، بمن فيهم موظفو انفاذ القوانين (كالمحضرين وأفراد الدوريات والمحققين) ووكلاء النيابة العامة والقضاة واداريو المحاكم وموظفو الاصلاحيات والأخصائيون الصحيون (كالأطباء والممرضات ومقدمي الرعاية الصحية الأولية) وموظفو دوائر الصحة العقلية والخدمات الاجتماعية (كالأطباء النفسانيين والأخصائيين في علم النفس وشؤون الاجرام وشؤون الضحايا والمرشدين الاجتماعيين وأخصائيي التدخل أثناء الأزمات) ووسائط الاعلام (كالمراسلين الصحفيين والمحررين والمصورين) ورجال الدين والقادة الروحيون والمعالجون التقليديون والمربون (كالمدرسين) والعاملون في مجال النجدة (كسائقي سيارات الاسعاف وفنيي الاسعاف والمساعدين الطبيين وفرق الاطفاء) وأفراد الوحدات العسكرية (بما في ذلك وحدات حفظ السلم) والمديرون والاداريون ، على أن يجري هذا التدريب على النحو التالي :

'١' ينبغي أن يتلقى التدريب أيضا جميع المتطوعين الذين يعملون مع الضحايا . وينبغي أن تحرص المنظمات الطوعية على تزويد العاملين لديها بالتدريب والرعاية المناسبين ؛

'٢' ينبغي توعية جميع العاملين في محيط دولي بالممارسات والشواغل المتعلقة بتعدد الثقافات وبخصوصية ظروف عملهم ، وتوفير الرعاية لهم عندما يواجهون حالات تنطوي على ايذاء الأشخاص الذين هم مكلفون بحمايتهم ومساعدتهم وعلى تسبيب صدمات نفسية لهم ؛

'٣' ينبغي أن يتناول التدريب المواضيع التالية : هموم الضحايا عقب وقوع الايذاء ورعايتهم (مع ايلاء اهتمام للأشخاص المعرضين للخطر) ؛ وهموم مقدمي الرعاية ورعايتهم ؛ ودور جميع المهن وكيفية عمل المؤسسات المعنية برعاية الضحايا وبتنسيق الاستجابات المتعددة التخصصات ؛ ومعالجة الظروف العملية القائمة في موقع معين (كالاجرام والتعسف في استعمال السلطة والحروب وغير ذلك من المصائب الجماعية) والتجاوب معها ؛ وتقنيات حل النزاعات ومنع الايذاء ؛

'٤' ينبغي أن يكون الأفراد الذين يتولون التدريب ، بما في ذلك تدريب المدربين ، معترفا لهم بالخبرة والحنكة في العمل مع الضحايا ، وكذلك في العمل في محيط متعدد التخصصات . وينبغي أن تكون لدى القائمين على التدريب في محيط دولي ، اضافة الى ماسبق ، خبرة في مجال تعدد الثقافات ؛

'٥' ينبغي أن يجري هذا التدريب في المعاهد الفنية والجامعات ، والدراسات العليا وبرامج مواصلة الدراسة ، ومن خلال التدريب أثناء الخدمة وفي موقع العمل ؛

'٦' ينبغي أيضا توفير التدريب من خلال الحلقات والدورات الدراسية : على الصعيد الوطني ، بالتعاون مع الحكومات المهتمة ؛ وعلى الصعيد الاقليمي بالتعاون مع معاهد الأمم المتحدة والمعاهد المنتسبة وغيرها من الهيئات ذات الصلة (مثل اللجان الاقليمية والمصارف الانمائية) ؛ وعلى الصعيد الدولي بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي (اليونديب) وغيره من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة ، بغرض توفير ما يلزم من قيادة ومتابعة ؛

'٧' ينبغي أن تشتمل جميع البرامج التدريبية على تقييم لفاعليتها ، كما ينبغي تنقيحها باستمرار على ضوء الخبرات المكتسبة والاستنتاجات العلمية الجديدة .

٢ - أنشطة التعاون التقني الأخرى

٣ - ينبغي أن تتضمن أنشطة التعاون التقني الأخرى ما يلي :

(أ) تضمين اصلاحات العدالة الجنائية وغيرها من الاصلاحات التشريعية أحكاما تتعلق بالضحايا ، واستحداث أحكام دستورية ، حسب الاقتضاء ، لتحسين أحوال الضحايا في الدعاوى الجنائية ؛

(ب) انشاء خدمات خاصة بالضحايا في اطار المعونة الانمائية ، بما في ذلك تعميم المشروع النموذجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة ؛

(ج) ادراج عناصر خاصة بمساعدة الضحايا ضمن البرامج الاستشارية لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك بعثات مستشاريها الأقاليميين ، عند الاقتضاء ، وكذا ضمن البرامج الاستشارية لهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمعاهد والمنظمات المتعاونة معها ؛

(د) تقديم المساعدة الطارئة ، باستخدام أفرقة دولية متعددة التخصصات للنجدة أثناء الأزمات ، عند حدوث جرائم ومصائب من فعل الانسان وكوارث طبيعية ، ولا سيما تلك الناجمة عن الاهمال الاجرامي ، وذلك بغرض مساعدة السلطات المحلية على مواجهة الحالة وتلبية احتياجات الضحايا ومراعاة حقوقهم عملا بالاعلان ؛

(هـ) في مرحلة ما بعد النزاعات المسلحة وفي حالات التعسف المنهجي في استعمال السلطة من جانب الحكومات وغيره من أسباب الايذاء الجسيم والواسع النطاق ، مثل تخريب المؤسسات الحكومية ومؤسسات العدالة ، ينبغي أن تكون شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمستشارون الأقاليميون مجهزين لتقديم المساعدة على اعادة سيادة القانون والاعتراف بحقوق الضحايا ، مثل الحق في جبر الاضرار ، بما في ذلك التعويض بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى التي تسهم في عملية الاعمار ؛

(و) التعاون مع مؤسسات منها مكتب الشؤون القانونية وشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة الصحة العالمية على تقديم مساعدة متخصصة الى مجموعات الضحايا (مثل اللاجئين ، والمهاجرين من ضحايا العنف الموجه ضد الأجانب ، والنساء والأطفال من ضحايا العنف والتعدي والاستغلال ، وضحايا الارهاب والجريمة المنظمة) ؛

(ز) توفير الرعاية المناسبة للمعنيين بحماية ومساعدة الأشخاص المعرضين للايذاء وللاصابة بصدمات نفسية .

جيم - البحوث وتبادل المعلومات

٤ - ينبغي تعزيز الأنشطة المضطلع بها في هذا الصدد بما يلي :

(أ) تأييد وتشجيع مشاركة الحكومات والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية وغيرها من الوكالات ذات الصلة في الاسهام في دعم واستخدام "موارد الممارسات الواعدة" ؛

(ب) التعاون على اجراء الدراسات الاستقصائية الدولية المتعلقة بالايذاء ، وادراج بيانات مختارة عن الايذاء في الدراسات الاستقصائية العالمية عن الجريمة (مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والمعاهد الأخرى) . ويقترح اعداد تقرير عالمي عن الايذاء وحل النزاعات ومساعدة الضحايا استنادا الى مصادر رسمية وغير رسمية ، على أن يتولى القيام بهذه المهمة المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني ؛

(ج) صياغة مبادىء توجيهية لوسائط الاعلام من أجل حماية الضحايا والحد من تعرضهم لمزيد من الايذاء بما يتوافق مع توصيات حلقة العمل المعنية بوسائط الاعلام ومنع الجريمة ، المعقودة في اطار المؤتمر التاسع ؛

(د) تحسين الاعلام والتثقيف الجماهيريين لمنع الايذاء والحد منه ، ولا سيما باعداد دليل للضحايا ؛

(هـ) الالمام بالمعارف المتوفرة والمضي في تقييم نجاعة مختلف أنواع علاج الضحايا وفعالية استراتيجيات الوقاية ، وادراج عناصر تقييمية في مشاريع المساعدة التقنية والمخططات النموذجية .

دال - استحداث وسائل دولية للتظلم ورد الحقوق حيثما تكون القنوات الوطنية قاصرة

٥ - قد تكون سبل الانتصاف الوطنية منعدمة أو قاصرة في حال تعدد الولايات القضائية أو تنازعها ، وقد تكون تلك هي الحال فيما يتعلق بالجريمة عبر الوطنية . ففي حالة النظم القمعية أو غيرها من الحالات التي تنعدم فيها فرص التظلم من الغبن وجبر الأضرار ، قد تكون هناك حاجة الى سبل فوق وطنية ، يمكن أن تشمل الاجراءات القائمة في اطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان والآليات الاقليمية (مثل محاكم حقوق الانسان) . ويفتتح انشاء المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك المحكمة الجنائية الأولية المزمع انشاؤها ، آفاقا اضافية لمعاقبة الجناة ويتيح سبلا لانصاف الضحايا في حال تقديم حجج سليمة . ومن شأن هذه المحاكم أيضا أن تساعد على ازالة المطالبات

باسقاط العقوبة من حل النزاعات ومن المفاوضات . وقد صدرت عن المؤتمر التاسع وحلقة العمل المعقودة في أونياتي ، ضمن مناسبات أخرى ، وكذا عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قرارها ٢٢/١٩٩٠ نداءات متكررة لاستحداث وسائل دولية للتظلم وجبر الأضرار . وهذا مجال يتسم بحاجة متزايدة وبآفاق مزهرة يمكن أن يؤدي فيه برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية دورا هاما .

٦ - ويوصى باتخاذ الاجراءات التالية :

(أ) وضع وتطبيق اجراءات مراقبة تستند الى حضور دائم أو ظرفي للأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم ، لتقييم حالات تزايد الايذاء ، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية ، واعداد تقارير بهذا الشأن ؛

(ب) تقييم الأحكام والاجراءات ذات الصلة الواردة في القوانين والمدونات الدولية الجنائية والمتعلقة بحقوق الانسان وفي القانون الانساني ، بغرض تحديد الثغرات القانونية والمؤسسية والتقنية في مجال حماية الضحايا ، واعداد توصيات (بالتعاون مثلا مع مكتب الشؤون القانونية وادارة عمليات حفظ السلم وادارة الشؤون الانسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولجنة حقوق الانسان ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة واللجنة الدولية للصليب الأحمر) ؛

(ج) استحداث وسائل تظلم جديدة في اطار الأمم المتحدة : كالحق في توجيه التماس في حالات وجود أخطار جماعية تتهدد أمن الناس ، وفقا لما اقترحته لجنة الحكم العالمي ، والاكثار من الخطوط الهاتفية الساخنة (مثل الخط الساخن لمكتب المفوض السامي لحقوق الانسان) ؛ وانشاء محكمة دولية لحقوق الانسان ؛ ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كبؤرة تنسيق وكوصي على الامتثال لاعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛

(د) اجراء دراسة جدوى بشأن انشاء صندوق دولي لضحايا الجريمة ، بما في ذلك الجريمة عبر الوطنية ، في حالة تنازع الاختصاصات القضائية أو انعدام سبل الانتصاف الوطنية ، وفقا لقرار المؤتمر الثامن بشأن الحقوق الانسانية لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة .

هاء - الترويج لاعتماد نهج متكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل الحد من الايذاء وحماية/مساعدة الضحايا

٧ - من شأن التدابير التالية أن تعزز الأنشطة المتعلقة باعتماد نهج متكامل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل الحد من الايذاء وحماية/مساعدة الضحايا ، وتحسن التنسيق وتروج لنهج متضافر وأكثر نفعا :

(أ) تعزيز الترتيبات والاجراءات القائمة لضمان التخطيط المشترك والتنسيق العملي واتباع نهج أكثر تكاملا ازاء الأنشطة المضطلع بها لصالح الضحايا ، ولتحقيق نتائج مثلى . وينبغي النظر في انشاء فرقة عمل مشتركة بين الوكالات معنية بالضحايا ، بمشاركة شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من الهيئات ذات الصلة ، تشجيعا لاتباع نهج أكثر تكاملا والقيام بعمل منسق ؛

(ب) استبانة الاحتياجات الحالية والمستقبلية والمهام التي ينبغي الاضطلاع بها وتوزيع المسؤوليات ؛

(ج) التعاون مع الهيئات المعنية بشأن أنشطة معينة في مجال تحديد المعايير فيما يتصل بالضحايا (مثلا مع مركز حقوق الانسان بشأن المبادىء الأساسية والتوجيهية المقترحة فيما يخص رد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وتعويضهم واعادة تأهيلهم) .

المرفق الثاني

مشروع نموذجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة

ألف - الخلفية والأساس المنطقي

١ - ان تصاعد الاجرام ، ولا سيما الجريمة المنظمة وجرائم العنف يؤدي في أنحاء كثيرة من العالم الى اعاقة التنمية المستدامة أو سد آفاق التنمية وافساد نوعية الحياة وخلق احساس غامر بانعدام الأمن . وهذا الاجرام وما يلازمه من ايذاء ، ولا سيما في المناطق الحضرية التي تعاني من مشاكل خطيرة أخرى مثل عجز الخدمات المتناقصة عن تلبية احتياجات السكان السريعي التزايد ، مما يزيد من حدة عدم الاستقرار ويشكل عائقا أمام السلم الاجتماعي والاستثمار الاقتصادي . وفي المناطق المبتلاة بالنزاعات ، يطال الايذاء الجماعي مختلف الأجيال . وكثيرا ما يكون الأطفال الواقعون في شرك النزاعات المسلحة أو يعيشون في ظروف صعبة أخرى (أطفال الأزقة على سبيل المثال) ضحايا يزج بهم قسرا في بعض الأحيان في الأنشطة الاجرامية بتكلفة اجتماعية اضافية . وتتلاشى الثقة في نظام العدالة الجنائية وفي قدرته على حماية السكان عندما يتكرر الايذاء وتقل سبل الانتصاف ، إن وجدت أصلا .

٢ - وأثناء عملية التحول الى نظم أكثر ديمقراطية وخوصصة الأنشطة الاقتصادية ، أصبحت الجريمة صناعة متنامية وأصبح العنف خطرا يوميا خصوصا حيث تتغير القوانين بسرعة أو يكون هناك تباطؤ في سن الأحكام اللازمة . وتقل سبل التظلم أمام العدد المتزايد من الضحايا ونادرا ما ترد اليهم حقوقهم أو تقدم لهم المساعدة ، مما يزيد من حدة مشاكلهم ويحتمل أن يؤدي الى نتائج سلبية في المستقبل . وحتى في الحالات التي تشكل فيها النظم الموجهة نحو الضحايا عماد العدالة العرفية ، أصبحت هذه النظم عاجزة في أحيان كثيرة عن انصاف الضحايا ، وهو وضع شائع في نظم كثيرة ويشكل حرمانا من المبادىء الأساسية للعدالة والانسانية والتضامن . ويبدو أن بلدانا عديدة ، بسبب قلقها من هذا الوضع واعترافا منها بأن الحكم الرشيد وخلق مجتمع مدني حيوي يستدعيان وجود تدابير انتصافية ، أصبحت متحمسة لانشاء خدمات خاصة بالضحايا وتحسين موقف الضحية في نظام العدالة الجنائية . ومن أن هذا الموقف يختلف من بلد الى آخر ، فانه يمكن استخدام بعض المبادىء التوجيهية المشتركة المتعلقة بالسياسات في تلبية تلك الاحتياجات . ويمكن أن تشكل تلك المبادىء التوجيهية أساسا لصياغة مشروع نموذجي واحد أو أكثر (بشأن انشاء خدمات بالضحايا مثلا) ولتحسين موقف الضحية في الاجراءات الجنائية (بسن تشريعات نموذجية أو اجراء اصلاحات في اطار عمليات مراجعة التشريعات) . ويرد أدناه عرض للعناصر الأساسية لمشروع نموذجي من هذا النوع ، وهو المشروع النموذجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة .

باء - مسوغات المشروع النموذجي

٣ - ترد الولاية المتعلقة باتخاذ مبادرات من قبيل المشروع النمونجي لانشاء خدمات خاصة بالضحايا في سياق التنمية المستدامة في قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ ، الذي اعتمدت فيه الجمعية ، بناء على توصية من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو عام ١٩٨٥ ، اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . وقد تبين من استعراض لتطبيق الاعلان على الصعيد الوطني ما جرى بذله من جهود كبيرة لتنفيذ مختلف أحكامه ، كما تبينت بعض أوجه القصور التي يمكن أن تعزى الى مشاكل تتعلق بقلة الموارد وبسبل التصرف وبوسائل تلبية الاحتياجات المتزايدة للضحايا . وقد أدى تعولم الجريمة أيضا الى تدويل الضحايا والحركات المناصرة لهم . وقد كان للاهتمام المتزايد بمعاناة الضحايا وبالجهود الرامية الى معالجة أحوالهم في بعض البلدان صدى في بلدان أخرى ، شأنه شأن نصرة مختلف فئات الضحايا . ويشكل ما أعربت عنه عدة بلدان من حاجة الى انشاء خدمات خاصة بالضحايا ، والى تقديم الأمم المتحدة مساعدات في هذا الصدد ، مسوغا للقيام بأنشطة تنفيذية .

جيم - الهدف الانمائي

٤ - من الأهداف الرئيسية للمشروع النمونجي تقليص التكاليف البشرية والمادية المترتبة على الاجرام والايذاء ، بتقديم المساعدة الى ضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة ، وبالسعي الى منع الجريمة والايذاء الثانوي . ويمكن أن تفيد تلك المساعدة ، من خلال تقديم خدمات مناسبة ، في تحسين وترشيد الجهود المبذولة واستحداث سبل أنجع لتلبية احتياجات الضحايا وكذلك مقتضيات العدل والانصاف . ومن خلال تزويد ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة بسبل مناسبة للتظلم والانتصاف وبوسائل لاعادة تأهيلهم ، يمكن اصلاح حياة البشر واستخدامها بشكل مثمر في السعي الى تحقيق التنمية المستدامة وفي ضمان حياة أفضل للجميع .

دال - الأهداف العاجلة

٥ - تتمثل الأهداف العاجلة للمشروع النمونجي فيما يلي : تلبية احتياجات الضحايا وتوفير الخدمات اللازمة بما يناسب عدد الضحايا وأنواعهم ؛ وتحسين أوضاع العاملين ؛ واقتراح خطة عمل صالحة تستند الى المشروع النمونجي .

هاء - الأنشطة

٦ - ينبغي تقييم الأوضاع السائدة في كل بلد من أجل :

(أ) تحديد أنسب مؤسسة حكومية يمكن أن يقام فيها برنامج لمساعدة ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . وهذا يعني ضمنا إما وجود مرافق مناسبة وإما توفر القدرة على تكييف بعض المرافق بحيث تكون قادرة على توفير الموارد المادية والبشرية الأساسية للبرنامج ؛

(ب) تحديد الشخصيات السياسية أو قادة المجتمع المحلي الرسميين أو غير الرسميين الذين بوسعهم توفير العزم السياسي اللازم لحشد جهود نافعة للضحايا ؛

(ج) تصميم نظام عملي للتنسيق والتعاون بين مؤسسات القطاع العام ومؤسسات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية التي لديها القدرة والرغبة في تقديم المساعدة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ؛

(د) تقييم ما لدى المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية من استعداد وقدرة ، وما يمكنها تقديمه من خدمات صحية ونفسية - اجتماعية وقانونية واعلامية وارشادية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، وتقدير احتياجاتها من التدريب والمرافق المساندة اللازمة لتلبية احتياجات ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة .

٧ - وسوف تشمل الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها استجابة لهذه الجهود ما يلي :

(أ) تحديد بؤرة تنسيق وطنية في البلد ، ليعهد اليها بتنسيق مختلف الخدمات الخاصة بالضحايا ؛

(ب) تقييم ما هو موجود من خدمات خاصة بالضحايا ، بغرض تبين ما قد تعانيه من أوجه قصور ؛

(ج) تنظيم اجتماعات اعلامية وتخطيطية مشتركة ، بغية اصدار توصيات بشأن السياسات واستراتيجيات التنفيذ الملائمة ، بما في ذلك استعراض القوانين الموجودة المتعلقة بالضحايا وامكانية تنقيحها وفقا للاعلان وغير ذلك من مبادىء الممارسة الجيدة المعترف بها دوليا .

٨ - وينبغي تحديد الموارد المادية والبشرية اللازمة للمشروع بالتعاون مع الفنيين المعنيين ، بما في ذلك الشرطة وموظفو العدالة وموظفو الاصلاحيات وعلماء النفس والأطباء والمرشدون الاجتماعيون والموظفون الاداريون والأخصائيون في شؤون الايذاء والأخصائيون في شؤون الاجرام والمنظمات الطوعية .

٩ - وضمانا لزيادة القدرة على تلبية احتياجات الضحايا وأسرهم ، ينبغي بذل جهود من أجل :

(أ) ضمان التدخل في الوقت المناسب ، خصوصا لصالح الأشخاص الأشد تعرضا للخطر و/أو الذين يواجهون حالات متأزمة ، وذلك بتوفير الخدمات التالية :

'١' المساعدة الطارئة لتلبية الاحتياجات العاجلة للضحية ، بما في ذلك حمايتها من انتقام المجرم ؛

'٢' المساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمادية ؛

'٣' المشورة بغرض منع المزيد من الايذاء ؛

'٤' معلومات عن حقوق الضحايا ؛

'٥' المساعدة أثناء الدعاوى الجنائية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما للدفاع من حقوق خاصة ؛

'٦' المساعدة على الحصول من المجرم على جبر فعلي للأضرار ، والحصول على مدفوعات من شركات التأمين أو من أي هيئة أخرى ، وكذلك على تعويض من الدولة إن أمكن ذلك ؛

(ب) انشاء وتطوير ودعم الخدمات التالية :

'١' الخدمات الرامية الى مساعدة الضحايا بصفة عامة ؛

'٢' الخدمات الخاصة بفئات معينة من الضحايا ، مثل الأطفال ، وإن اقتضى الحال الخدمات الخاصة بضحايا جرائم معينة مثل جرائم الاغتصاب والعنف العائلي والعنف القائم على الحقد الطائفي ؛

(ج) تشجيع المعونة الطوعية ، مدعومة ، حسب الاقتضاء ، بمساعدة الفنيين لأغراض التدريب وتقديم خدمات معينة والدعم الاداري والتقني ؛

(د) تعزيز مساهمة الخدمات الطبية والاجتماعية العامة ، عن طريق تدريب العاملين بها على تلبية احتياجات الضحايا ، مثلا ؛

(هـ) اعلام الجمهور ، بالوسائل المناسبة ، بالمساعدة المتاحة وتيسير وصول الضحايا الى تلك الخدمات ، بما في ذلك قيام الشرطة باحالة الضحايا الى الخدمات المتاحة ، وايصال تلك الخدمات الى الضحايا في حدود ما يتلاءم مع حماية خصوصيات الضحايا ؛

(و) اتخاذ خطوات من أجل الحؤول دون قيام خدمات مساعدة لضحايا بافشاء معلومات خاصة بهم لأطراف أخرى دون موافقتهم ؛

(ز) تعزيز التنسيق بين خدمات مساعدة الضحايا التي تعمل كهيئات حكومية أو أهلية وبينها وبين أجهزة نظام العدالة الجنائية وغيرها من الخدمات العمومية ؛

(ح) دعم انشاء منظمات وآليات وطنية لخدمة مصالح الضحايا ؛

(ط) تقييم نطاق التغطية التأمينية التي توفرها مخططات التأمين العامة والخاصة ضد مختلف أصناف الايذاء الاجرامي ، والبحث عن السبل الكفيلة بجعل التأمين أكثر فعالية في تلبية احتياجات الضحايا ؛

(ي) تشجيع اجراء التجارب (سواء على صعيد وطني أو محلي في ميدان الوساطة بين المجرم والضحية ، وتقييم النتائج المستخلصة مع تركيز خاص على مدى خدمة مصالح الضحايا ؛

(ك) بذل قصارى الجهود لمنع الاجرام ، وبالتالي الايذاء ، عن طريق التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وباتخاذ تدابير وقائية ملائمة حسبما تقتضيه الحالة ؛

(ل) تزويد الجمهور والضحايا بمعلومات محددة واسداء المشورة لهم منعا للايذاء أو لمزيد من الايذاء ، مع الاحجام عن زيادة مشاعر بالخوف وانعدام الأمن دون داع ؛

(م) صوغ سياسات خاصة لتطمين الفئات الشديدة التعرض للخطر ومنع ايذائها ؛

(ن) ترويج التدابير التثقيفية وغيرها من الاجراءات من أجل منع الايذاء ، وتشجيع الفئات الأكثر عرضة لخطر الايذاء على اتخاذ تدابير وقائية مناسبة ، بالتعاون مع الهيئات المحلية والشرطة ؛

(س) الرجوع الى مصادر البيانات ومصرف البيانات المقترح الخاص بالممارسات الواعدة ، بغرض الحث على اتخاذ اجراء ما وتيسير تنفيذ جميع التدابير اللازمة بشأن الخدمات والتشريعات الخاصة بالضحايا ؛

(ع) استعراض التشريعات القائمة ضمانا لاستجابتها لاحتياجات الضحايا ؛

(ف) اجراء بحوث تستهدف رصد وتقييم ما تتخذه الخدمات الحكومية والأهلية من ترتيبات لمساعدة الضحايا ؛

(ص) تقييم مدى فعالية البرامج الرامية الى منع ايذاء الناس بصفة عامة و/أو فئات معينة منهم ، ومدى كفاءة برامج العلاج الخاصة بمختلف أنواع الضحايا .

المرفق الثالث

مورد الممارسات الواعدة

ألف - الهدف

١ - الهدف هو تعزيز التوسع في تقديم الخدمات الى الضحايا وتطبيق القوانين واتخاذ الاجراءات بالنيابة عنهم ، وانشاء قاعدة بيانات عن الممارسات والتشريعات الواعدة والخاصة بالمسائل المتعلقة بالضحايا . ومن شأن توافر هذه الاستراتيجيات الناجحة وامكانية الاطلاع عليها أن ييسرا تبادل المعلومات ، وأن يهديا الى طريق العمل ، وأن يعززا الشبكات المؤلفة ممن يعملون على تنفيذ اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٠ .

باء - الخلفية

٢ - تقدم الممارسات الواعدة نماذج للطريقة التي يمكن بها تخفيف المشاكل الملحة التي تبدو معقدة . وتشكل تلك الممارسات قاعدة المعارف اللازمة لاتخاذ تدابير فعالة . وهي تمثل أحدث الحلول لما يواجه البلدان من مشاكل مشتركة .

جيم - الممارسات التي ينبغي ادراجها

٣ - ستشتمل قاعدة البيانات على أمثلة للقوانين والخدمات والمناهج التدريبية ، والأدلة الارشادية للعاملين في هذا المجال . وسوف تتسنى استبانة الممارسات الواعدة بواسطة عدة عبارات رئيسية .

٤ - ويمكن أن تتضمن القوانين النموذجية والأحكام التشريعية القائمة نماذج أصلية لدور ووضع الضحية في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، وسبل تشجيع قيام المجرم بجبر الأضرار الواقعة على الضحية وتقديم تعويضات من الدولة الى الضحايا . وستتاح معلومات عن استراتيجيات وأساليب الوساطة وتسوية المنازعات والمصالحة ، وكذلك عن الخدمات الناجحة التي تقدم الى الضحايا عموما ، والى أنواع محددة منهم ، مثل الأطفال أو النساء أو المسنين أو المعوقين ، أو من تعرضوا لأنواع معينة من العنف ، مثل الارهاب أو التعذيب أو القيادة الخطرة للسيارات .

٥ - وسوف يدرج دليل بالخدمات التي تقدمها كل وكالة للضحايا .

دال - معلومات عن الممارسات الواعدة

٦ - سيتألف الجزء الأساسي من قاعدة البيانات من وصف موجز لكل ممارسة واعدة ، يتضمن الهدف وخلاصة برنامجية ، والنتائج وأي تقييم علمي موجود واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به ، وطول مدة التنفيذ بالسنوات ، ومصادر اضافية للمعلومات . وسوف يستخدم نظام تصنيف بعبارات رئيسية يستطيع بها مستعملو النظام الاطلاع على مشاريع من نوع معين أو مشاريع موجودة في منطقة محددة من مناطق العالم .

٧ - وقد توجد معلومات أوسع في تقارير تحتفظ بها مراكز توثيق مختلفة . ويمكن أن تعد أيضا من وقت الى آخر رسالة اخبارية أو مجموعات مواد عن قضايا تنال اهتماما مشتركا .

٨ - وسيلزم وضع معايير لاختيار الممارسات التي تدرج . والاعتبار الأساسي في ذلك هو مدى امكانية أن تعزز الممارسة التطبيق الناجح للمبادىء الواردة في اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة . ويجب أن تتميز الممارسات بقدر من الجدوى أو الديمومة والصلة بالمشاكل التي تواجهها اختصاصات قضائية أخرى .

هاء - تحديد الهيئات ذات الصلة

٩ - يمتلك بالفعل العديد من المنظمات المهتمة بضحايا الجريمة مجموعات وطنية من الممارسات المبشرة . وبعض هذه المجموعات في شكل معايير ، أو أدلة تستخدم فيها نماذج ، أو أدلة تركز على استجابات تشريعية أو برنامجية معينة . ومن المهم اقناع منظمات مثل الجمعية العالمية لعلم رعاية ضحايا الجريمة ، والجمعية الدولية لعلم الاجرام ، والمنتدى الأوروبي لخدمات الضحايا ، والجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن الصدمات ، والمركز الدولي للمعلومات الاجتماعية - الطبية التابع للاتحاد العالمي للمحاربين القدماء ، وكذلك منظمات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة المعنية بهذه المسألة ، بتقديم هذه المواد في شكل متفق عليه .

١٠ - ويوجد لدى منظمات دولية غير حكومية ، مثل الجمعية العالمية لعلم رعاية ضحايا الجريمة والجمعية الدولية لدراسات التوتر الناتج عن الصدمات ، قوائم مرجعية ومواد ومناهج دراسية مفيدة ، ويمكن لتلك المنظمات أن تشجع أعضاءها على تقديم نماذج اضافية للممارسات الواعدة .

١١ - وتوجد لدى دوائر المراجع وخدمات عقد المؤتمرات الكترونيا ، مثل شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، ونظام الأمم المتحدة لتبادل المعلومات عن الجريمة والعدالة بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر ، والشبكة العالمية لمكتبات العدالة الجنائية ، ودائرة مراجع العدالة الجنائية التابعة للولايات المتحدة ، والمعهد الوطني للعدالة التابع للولايات المتحدة ، نماذج لأفضل الممارسات .

١٢ - وقد أدت الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل) الى تكوين قدر كبير من الدراية في انشاء شبكات المعلومات المتعلقة بالممارسات المبشرة في السياق الحضري .

١٣ - واتخذت معاهد الأمم المتحدة والمراكز التابعة الأخرى مبادرات مهمة في هذا الصدد ، ويمكنها أن تواصل تقديم مساهمات قيمة . ويمكن أن يتولى المركز الدولي لمنع الجريمة قيادة هذه الآلية باعتبارها جزءا من أعمال مكتب المعلومات المتعلقة بأفضل ممارسات منع الجريمة التابع له .

واو - تحديد المستعملين

١٤ - سيكون مستعملو آلية أفضل الممارسات هم المساهمين فيها بالمعلومات وغيرهم ممن يرغبون في ارساء طرائق فعالة لتنفيذ الاعلان . ويمكن أن يكون هؤلاء هم : الحكومات ، والجمعيات الدولية والوطنية المهتمة بالضحايا والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية ومقررو السياسات والموظفون الحكوميون والمشرعون والنواب البرلمانيون وموظفو أجهزة العدالة الجنائية وأخصائيو علم الجريمة وأخصائيو علم رعاية الضحايا وأطباء الأمراض العصبية والعقلية والباحثون والعاملون في عمليات حفظ السلام .

المرفق الرابع

مشروع أفرقة استجابة دولية للأزمات بتقديم مساعدات الطوارىء

ألف - سياق التدخل

١ - يتمثل المشروع في انشاء فرق استجابة دولية للأزمات بتقديم مساعدات الطوارىء ، يمكن استخدامها في الأزمات وفي حالات وقوع جرائم مفاجئة تخلف العديد من الضحايا وتتطلب ، بالنظر الى أهميتها وأثرها ، اعداد طائفة كبيرة من التدابير من أجل التصدي لما لها من آثار مختلفة قصيرة الأجل والطويلة الأجل على الضحايا .

٢ - وحيثما يكون النزاع المسلح مستمرا ، وفي حالات التعسف في استخدام السلطة على نطاق واسع قد يلزم استخدام نهج مختلف .

باء - الخلفية والمسوّغات

٣ - حتى اذا وجدت مساعدة تقدم الى ضحايا الجرائم العادية ، فان حالات الطوارىء وحالات التضرر الجماعي تتطلب قدرة على حشد الجهود فورا وبفعالية ، وأن تنفذ الأنشطة المضطلع بها بمهارة المتخصصين ، كما تتطلب قبولا وتعاونا من جميع الدوائر الأخرى المعنية

٤ - وحاليا تنشأ مشاكل في هذه الظروف ، للأسباب التالية :

(أ) انعدام التنسيق بين مختلف الجهات المتدخلة ؛

(ب) الحاجة الى توعية المهنيين وشبه المهنيين المعنيين بالمشاكل الخاصة التي يتعرض لها الضحايا وأسرهم ؛

(ج) الحاجة الى تقديم مساعدة فورية الى الضحايا وأسرهم من خلال استجابة متواصلة ومنسقة ، مع متابعتها متابعة سليمة ؛

(د) انعدام الدعم النفسي - الاجتماعي ، الذي ينبغي أن يكون مدمجا في التدابير المتخذة .

جيم - الهدف

٥ - الغرض من المشروع هو : (أ) التمكن من تعبئة فريق دولي متعدد التخصصات ، يستطيع أن يسافر سريعا الى الموقع لمساعدة السلطات المحلية على معالجة الحالة وتلبية احتياجات الضحايا وحفظ حقوقهم ؛ و (ب) تقديم المساعدة العاجلة الى الضحايا ؛ و (ج) تنظيم دعم ملائم طويل الأجل تقدمه السلطات المحلية وأي منظمات تعمل في الموقع .

٦ - ويمكن تعبئة الفريق بناء على طلب الدول الأعضاء أو بموافقتها . ويمكن تقديم هذه الطلبات مباشرة أو عن طريق شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمم المتحدة .

دال - هيكل المشروع

٧ - يمكن أن تقوم الشعبة ، بالتعاون مع المعاهد التي تضمها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع المستشارين الأقاليميين ، بدور تعبوي ، وذلك باعداد وادامة قائمة بالخبراء الدوليين والمنظمات غير الحكومية ، الذين لهم خبرة عملية في هذا الميدان ، والمستعدون للعمل في هذا الفريق .

هاء - طريقة التدخل وتنظيمه

٨ - فور وقوع حادثة أو أزمة يمكن اجراء تقييم سريع للحالة بغية استبانة طبيعة الحدث وأثره ، وعدد الضحايا وأنواعهم ، والامكانيات المحلية لاتخاذ الاجراءات وتقديم المساعدة والرعاية ، ولاستبانة الطريقة التي يمكن بها تنظيم فريق للاستجابة السريعة بغية كفالة اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للموقف ولتلبية احتياجات الضحايا .

٩ - وتقوم السلطات المسؤولة بتحليل الحالة ، بالتعاون مع المستشارين الأقاليميين أو ممثلي شعبة منع الجريمة .

١٠ - وعلى ضوء التقييم ، ووفقا للاحتياجات ، يمكن أن يرسل الى الموقع على جناح السرعة خبير دولي أو فريق متعدد التخصصات من المهنيين العاملين في هذا المجال .

واو - البعثة

١١ - تقوم البعثة والقطاعات الوطنية المعنية ، على مختلف الأصعدة ، على ما يلي :

(أ) أن تكفل بيئة آمنة للضحايا ؛

(ب) أن تيسر بقدر الامكان ، بالتعاون مع السلطات المحلية ، اقامة مركز للتصدي للأزمة ليعنى بشؤون الضحايا ، في اطار عمليات الانقاذ ؛

(ج) اعداد تقييم أول للاحتياجات ، وتقديم المعلومات ومساعدة الطوارىء الى الضحايا ؛

(د) تحديد الدوائر والجماعات المحلية التي لها اتصال بالضحايا والمكلفة بتقديم المساعدة القصيرة الأجل والطويلة الأجل ، مثل الأطباء والشرطة والعاملين في الخدمة الاجتماعية ومجموعات المتطوعين ، وتنظيم برنامج تدريب أساسي لهم بغية تعزيز قدرتهم على التصدي المباشر لمشاكل الضحايا وتوعيتهم باحتياجات الضحايا ؛

(هـ) انشاء نظام لتلبية احتياجات الضحايا الطويلة الأجل ، بعد انتهاء مرحلة الأزمة الحادة .

١٢ - تنشىء البعثة ، عند الاقتضاء ، آلية لتقديم دعم طويل الأجل من خارج البلد لكي تتمكن السلطات المحلية من أن تكفل بنفسها استمرار تقديم المساعدة الى الضحايا ووضع الأساس لمورد دائم لتقديم المساعدة الى الضحايا .

زاي - الفوائد المتوقعة

١٣ - علاوة على الفوائد المباشرة التي يحصل عليها الضحايا والمتمثلة في التخفيف من الصدمة النفسية والضرر الثانوي والأثر السلبي في الرأي العام وتقليل احتمالات وقوع جرائم وعنف بعد الحدث ينتظر أن ييسر المشروع ، في البلدان التي يوجد فيها نظام لتقديم المساعدة العادية الى الضحايا ، تحسين النظام الموجود ، وتعزيز الدراية ، وزيادة فعالية العمليات . وفي البلدان التي لا يوجد فيها ذلك النظام ، سيحفز المشروع على اقامته ، وسيعمل على اقناع السلطات بفوائده وعلى مساعدتها في انشائه . وينبغي أن يبذل كل جهد ممكن ، في هذا الصدد ، للاستفادة من الممارسات والتقاليد المحلية ، ولا سيما في البلدان النامية التي قد يوجد في نظامها القضائي القائم على العرف نهج عريق يركز على الضحايا .

حاء - التمويل

١٤ - يمثل وجود نظام لاحتياطي مالي شرطا ضروريا لضمان اتخاذ الفريق الدولي تدابير عاجلة ، وينبغي انشاء ذلك النظام . ويمكن انشاؤه اما بتخصيص اعتماد يؤخذ من الصناديق الاستئمانية القائمة الخارجة عن اطار الميزانية أو بتبرعات جديدة مخصصة لهذا الغرض وخارجة عن اطار الميزانية . ومن شأن هذا الاحتياطي المالي أن يتيح التعبئة الفورية للفريق الدولي ، وينبغي أن تقوم بتجديده ، بعد كل

عملية ، الدول الأعضاء التي تدعم عمليات الأمم المتحدة في البلد المتضرر . والى حين ذلك ، ينبغي أن تسعى أية هيئة وطنية وافقت على المشاركة في الفريق الدولي الى اقناع حكومتها بأن تتحمل الأعباء المالية لمشاركتها في الآلية الدولية المنشأة لهذا الغرض .

ياء - التنفيذ

١٥ - ينبغي لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع قائمة بالخبراء ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الرئيسية المتخصصة في تقديم المساعدة الى ضحايا الجريمة والمستعدة لتعبئة مواردها البشرية لهذا الغرض .

١٦ - وينبغي لشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تكفل التنسيق بين أعمال الفريق وأعمال الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ، علاوة على تقديم المساعدة في مجال وضع المعايير ، واعداد مدونة لقواعد السلوك ، وتجهيز المواد التدريبية وعقد الدورات التدريبية .

المرفق الخامس

مخطط لمشروع دليل لاستخدام وتطبيق اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

القسم الأول - الفلسفة والخلفية ونطاق المشكلة

الفصل الأول - الفلسفة

ينبغي أن يكون الدليل مرشدا لتنفيذ عمليات تقديم المساعدة العامة الى الضحايا . وينبغي أن يبين أسس برامج تقديم الخدمات الى الضحايا ، وكيفية انشاء تلك البرامج ، وأساليب تقديم الدعم الى الضحايا . وفي حين أن هذه البرامج والسياسات يمكن أن تنشأ طوعيا ، فانه قد يلزم اجراء تغييرات في القوانين .

الفصل الثاني - الخلفية : التدابير الدولية المهمة المتعلقة بالضحايا

ألف - اعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة

باء - القرارات ذات الصلة ؛ وقرارات اجتماع سيراكيوسا واجتماع أونياته

جيم - اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة في السياق الدولي ، فيينا ١٩٩٥ .

الفصل الثالث - نطاق المشكلة

ألف - احصائيات مستمدة من الدراسات الاستقصائية الدولية بشأن الجريمة والايذاء

باء - دراسات عن مجموعات اللاجئين وضحايا الحروب والصراعات

جيم - بيانات عن الابلاغ الناقص عن الايذاء والايذاء المتعدد .

القسم الثاني - برامج تقديم الخدمات الى الضحايا

الفصل الأول - كيفية بدء برنامج لتقديم الخدمات الى الضحايا

ألف - تعريف نطاق برنامج تقديم الخدمات الى الضحايا

باء - تخطيط البرنامج : (أ) تقييم احتياجات الضحايا الحالية والخدمات المقدمة لهم في دائرة الاختصاص القضائي ؛ و (ب) تحديد المعالم الرئيسية للبرنامج

جيم - تنفيذ البرنامج : (أ) خطوات التنفيذ ؛ و (ب) توافر الخدمات ؛ و(ج) استخدام المعلومات ؛ و (د) أنواع الخدمات ؛ و (هـ) مبادىء توجيهية لصوغ النهوج المتعددة التخصصات .

الفصل الثاني - معايير الخدمات

ألف - خدمات التدخل في الأزمات

باء - خدمات تقديم المشورة القانونية والمحاماة العامة

جيم - خدمات تقديم الدعم أثناء التحقيق في الجريمة

دال - خدمات تقديم الدعم أثناء الملاحقة القضائية والمحاكمة

هاء - خدمات تقديم الدعم بعد الفصل في القضية

واو - العمل مع مهنيين متعددي التخصصات

زاي - خدمات التعليم العام

حاء - خدمات الوقاية من الأذى .

الفصل الثالث - التوتر الناجم عن صدمة الايذاء : طبيعته ونطاقه

ألف - الضرر اللاحق بالأموال والممتلكات

باء - الضرر الجسدي

جيم - الصدمة النفسية : (أ) رد الفعل الناجم عن الأزمة ؛ و (ب) ردود الفعل التوترية الطويلة الأجل

دال - الأضرار الثانوية الواقعة بسبب نظام العدالة الجنائية والمجتمع .

الفصل الرابع - التدخل في الأزمات

ألف - السلامة والأمان : (أ) استبانة الاحتياجات في حالات الطوارىء وتلبيتها ؛ و (ب) توفير مكان آمن للضحايا

باء - التنفيس والطمأنة : (أ) تخفيف توتر الضحايا وتهدئتهم ؛ و (ب) اتاحة الفرصة للضحايا لسرد ما حدث لهم ؛ و (ج) طمأنة الضحايا الى أن ردود فعلهم ليست غير معتادة ؛ و (د) مساعدة الضحايا على تذكر وقائع لحالة الأزمة

جيم - التنبؤ والاستعداد : (أ) التنبؤ بالمشاكل التالية لوقوع الايذاء ؛ و (ب) حل المشاكل ؛ و (ج) حل الصراع

دال - أنظمة للتدخل في الأزمات ، يعمل بها : (أ) بعد حدوث الأزمة مباشرة ؛ و (ب) في حالة الأزمات التي تتخذ شكل عملية متكررة ؛ و (ج) لمساعدة الضحايا في غمار حدث صدمي جار .

الفصل الخامس - تقديم خدمات المشورة القانونية والمحاماة : المهارات والأساليب

ألف - تقديم المشورة القانونية بعد الصدمة : (أ) التوجيه المتعلق بالصدمة على وجه التحديد ؛ و (ب) التعاضد مع الضحايا ؛ و (ج) مساعدة الضحية على تكوين صورة موضوعية لأحداث الأزمة ، وادماج الواقعة في قصة حياة الضحية ؛ و (د) مساعدة الضحية على تكوين عادات معيشية جديدة واستعادة توازنه

باء - أساليب الارشاد بعد الصدمة : (أ) التثقيف ؛ و (ب) اعادة تكوين عادات سليمة ؛ و (ج) تكوين شبكات اجتماعية داعمة ؛ و (د) تذكر وقائع الأزمة ؛ و (هـ) تكوين قصة الأزمة

جيم - أساليب المحاماة : (أ) المحاماة في حالة القضايا الفردية في نظام العدالة الجنائية ؛ و (ب) استخدام نظام العدالة للحصول على الانصاف ؛ و (ج) جبر الأضرار عن طريق التعويض ، ورد الحقوق ، والدعاوى الخاصة ؛ و (د) استخدام العملية التشريعية لتحقيق التغيير الاجتماعي والقانوني .

الفصل السادس - مشاركة الضحايا في نظام العدالة الجنائية

ألف - الحماية من الضرر : (أ) حماية سرية خصوصيات الضحايا ؛ و (ب) الحماية من التخويف والمضايقة ؛ و (ج) أحكام خاصة لحماية الضحايا الضعفاء

باء - اشتراك الضحايا في اتخاذ القرارات : (أ) اتاحة الفرصة لتلقي المعلومات ؛ و (ب) تقديم المعلومات

جيم - اشتراك الضحايا في المؤسسات الاصلاحية : اتاحة الفرصة للضحايا للمشاركة في : (أ) حوار بين الضحية والمجرم ؛ و (ب) صفوف دراسية لتثقيف الضحايا ؛ و (ج) فرق لتقييم الآثار الواقعة على الضحايا

دال - معاملة الضحايا معاملة تتسم بالاحترام والتقدير .

الفصل السابع - جبر أضرار الضحايا

ألف - التعويض الذي تقدمه الدولة : (أ) اجراء اتصالات بالضحايا وتدريبهم في أماكنهم على نحو فعال ؛ و (ب) معالجة المطالبات معالجة سريعة ودقيقة ؛ و (ج) اتخاذ القرارات بطريقة فعالة ؛ و (د) التخطيط المالي السليم

باء - رد الحقوق للضحايا وللمجتمع المحلي من جانب المجرمين : (أ) تقدير خسائر الضحية ؛ و (ب) التوثيق الفعال لخسائر الضحية ؛ و (ج) تقديم مطالبات رد الحقوق ؛ و (د) اتخاذ القرارات بطريقة فعالة ؛ و (هـ) الانفاذ والاشراف الفعالان ؛ و (و) التدريب والاتصالات

جيم - جبر الأضرار بوسائل أخرى : (أ) المعاملة الكريمة من جانب هيئات التأمين الخاصة ؛ و (ب) امكانية الاستفادة من الاجراءات القانونية المدنية .

الفصل الثامن - أساليب تثقيف الجمهور

ألف - تنظيم حملة علاقات عامة

باء - التخطيط لأحداث خاصة وتنفيذها

جيم - أدوات الاتصال : النشرات ، والرسائل الاخبارية ، والوسائل الأخرى لترويج البرنامج

دال - استراتيجيات للتعامل مع وسائط الاعلام .

الفصل التاسع - تقديم المساعدة الى الضحايا عن طريق الوقاية من الايذاء

ألف - منع الجريمة بصفته أسلوبا لمنع اعادة الايذاء

باء - تقديم المساعدة الى الضحايا باعتباره أسلوبا للوقاية من الايذاء

جيم - تشكيل فرق عمل على نطاق المجتمع المحلي للوقاية من الايذاء

دال - العوامل التي تحد من الايذاء

هاء - استراتيجيات الوقاية من الايذاء

واو - المناهج التعليمية المتعلقة بالوقاية من الايذاء .

الفصل العاشر - العناية بالمهنيين الذين يقدمون المساعدة الى الضحايا

ألف - التثقيف بشأن التوتر والانهاك المرتبطين بتقديم الرعاية

باء - الاستراتيجيات الفعالة للتعامل مع تأثير الايذاء على المهنيين الذين يقدمون المساعدة الى الضحايا .

القسم الثالث - مسؤولية المهنيين المتعددي التخصصات تجاه الضحايا

الفصل الأول - انفاذ القوانين وتقديم مساعدة الى الضحايا

ألف - استراتيجيات برنامجية لانفاذ القوانين فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى الضحايا : (أ) موظفو انفاذ القوانين باعتبارهم متدخلين في الأزمات ؛ و (ب) برنامج داخل جهاز انفاذ القوانين ؛ و (ج) التعاون مع الهيئات التي تقدم الخدمات الى الضحايا ومع الهيئات الأخرى ذات الصلة ؛ و (د) تقديم المساعدة الخاصة بالضحايا الى موظفي انفاذ القوانين

باء - أنظمة لموظفي انفاذ القوانين الذين يعملون مع الضحايا ولتقديم المساعدة الى الضحايا ؛ مسؤوليات كل من : (أ) ضباط الارسال والاستقبال ؛ و (ب) ضباط الدوريات ؛ و (ج) المحققين ؛ و (د) المشرفين .

الفصل الثاني - المدعون العامون وتقديم المساعدة الى الضحايا

ألف - استراتيجيات برنامجية للمدعين العامين بشأن تقديم المساعدة الى الضحايا : (أ) استراتيجيات للمدعين العامين للعمل مع المهنيين الذين يقدمون المساعدة الى الضحايا ؛ و (ب) برامج تقديم المساعدة الى الضحايا في مكاتب المدعين العامين ؛ و (ج) الادعاء العام المجتمعي الموجه صوب حل المشاكل ؛ و (د) المدعي العام باعتباره أحد المهنيين الذين يقدمون المساعدة الى الضحايا

باء - أنظمة للمدعين العامين الذين يعملون مع الضحايا ولتقديم المساعدة الى الضحايا : (أ) تقديم المعلومات والاشعارات الى الضحايا ؛ و (ب) رد الحقوق الى الضحايا ؛ و (ج) اشراك الضحية في اتخاذ القرارات ؛ و (د) مسألة تعرض الموظفين للايذاء .

الفصل الثالث - دور القضاء في انصاف الضحايا

ألف - نماذج لتوصيات مقدمة الى الهيئات القضائية بشأن حقوق الضحايا

باء - مبادىء توجيهية للقضاة بشأن التعامل مع ضحايا الجرائم

جيم - أنظمة بشأن تعرض الموظفين للايذاء .

الفصل الرابع - موظفو المؤسسات الاصلاحية وتقديم المساعدة الى الضحايا

ألف - استراتيجيات برنامجية لتقديم المساعدة الى الضحايا في المؤسسات الاصلاحية : (أ) وعي الأجهزة المختصة باخلاء السبيل تحت المراقبة واخلاء السبيل المشروط بشؤون الضحايا ومساعدتهم لهم ؛ و (ب) برامج لتوعية المجرمين بالأضرار الواقعة على الضحايا أو بآثار الجريمة على الضحايا ؛ و (ج) برامج لاجراء الحوار بين الضحية والمجرم ؛ و (د) مشورة الأقران مسألة تعرض الموظفين للايذاء

باء - أنظمة لموظفي المؤسسات الاصلاحية الذين يعملون مع الضحايا ولتقديم المساعدة الى الضحايا : (أ) تقديم المعلومات والاشعارات الى الضحايا ؛ و (ب) اشراك الضحايا في اتخاذ القرارات ؛ و (ج) برامج تثقيف الضحايا ؛ و (د) البرامج الخاصة بتأثير الجريمة على الضحايا ؛ و (هـ) برامج الحوار بين الضحية والمجرم ؛ و (و) مسألة ايذاء الموظفين .

الفصل الخامس - المدارس والجامعات وتقديم المساعدة الخاصة بالضحايا

ألف - صوغ المناهج الدراسية المتعلقة بتقديم المساعدة الى الضحايا وبالوقاية من الايذاء

باء - برامج لموظفي المدارس والطلاب لتقديم المساعدة الى الضحايا والاستجابة للأزمات

جيم - ادراج مسائل حقوق الضحايا في الاجراءات الادارية للمدارس والجامعات .

الفصل السادس - المهنيون الطبيون وتقديم المساعدة الخاصة بالضحايا

ألف - برامج تقديم المساعدة الخاصة الضحايا في غرف الطوارىء وفي المراكز الخاصة بالصدمات

باء - أنظمة للموظفين الطبيين بشأن العلاج والاحالة والابلاغ

جيم - مشورة الأقران وتقديم المساعدة الخاصة بالضحايا الى المهنيين الطبيين .

الفصل السابع - المهنيون المعاملون في وسائط الاعلام وتقديم المساعدة الى الضحايا

ألف - برامج لتثقيف الاعلاميين

باء - مدونة قواعد سلوك للاعلاميين لزيادة احساسهم باحتياجات الضحايا

جيم - السياسات المبشرة التي تتبعها وسائط الاعلام بشأن الضحايا

دال - برامج تقديم المشورة في حالات الأزمات ومشورة الأقران .

الفصل الثامن - الصحة العقلية

ألف - مسائل حساسة متعلقة بتقديم المساعدة الى الضحايا جديرة باهتمام مهنيي الصحة العقلية

باء - تقديم المساعدة الى الضحايا ونظم الاحالة الخاصة بالصحة العقلية

جيم - دور الصحة العقلية في تقديم المساعدة الخاصة بالضحايا .

الفصل الحادي عشر - رجال الدين والزعماء الروحيون

ألف - مسائل حساسة في مجال تقديم المساعدة الى الضحايا جديرة باهتمام رجال الدين والزعماء الروحيين

باء - تقديم المساعدة الى الضحايا عن طريق المؤسسات الدينية والروحية

جيم - دور رجال الدين والزعماء الروحيين في تقديم المساعدة الى الضحايا .

الفصل العاشر - المهنيون العاملون في هيئات أخرى ذات تأثير على الضحايا

ألف - سياسات أو أنظمة لملاك المساكن أو هيئات الاسكان : (أ) برامج لتغيير أماكن السكن ؛ و (ب) سياسات لاصلاح المساكن ؛ و (ج) سياسات أو قوانين تحظر اجبار الضحايا على اخلاء المساكن

باء - سياسات أو أنظمة لهيئات التأمين الخاصة : (أ) أنظمة لتقييم الأضرار ؛ و (ب) تسوية المطالبات

جيم - سياسات وأنظمة لأصحاب العمل : (أ) تلافي العنف في أماكن العمل والرد عليه ؛ و (ب) معاملة الضحايا معاملة منصفة أثناء العمل ؛ و (ج) المعاملة المنصفة في الاجراءات الادارية .

القسم الرابع - حقوق الضحايا ؛ التشريعات والسياسات

التطور على الصعيد الوطني ؛ التغيرات في التشريعات أو السياسات .

الفصل الأول - التشريعات الخاصة بحقوق الضحايا في النظم المركزية والاتحادية

ألف - وصف للأسس التي تستند اليها حقوق الضحايا ، مثل : (أ) الحق في الحماية من التخويف ومن المضايقة ؛ و (ب) الحق في الحصول على المعلومات ؛ و (ج) الحق في الحصول على المشورة القانونية ؛ و (د) الحق في الحصول على جبر الأضرار ؛ و (هـ) الحق في الممتلكات وفي العمل ؛ و (و) الحق في سلامة الاجراءات القانونية ؛ و (ز) الحق في معاملتهم باحترام ورأفة

باء - تتبع تاريخ القانون الوضعي والسوابق القانونية لحقوق الضحايا : (أ) الحالة العامة للقانون ؛ و (ب) القوانين الحالية الخاصة بالحقوق .

الفصل الثاني - التحرك صوب التغيير الدستوري

القسم الخامس - ضحايا التعسف في استعمال السلطة

(أوصى فريق الخبراء بالاضطلاع بمزيد من الأعمال لاعداد هذا الجزء ووضع الدليل في صيغته النهائية .)

التوصية ٢ - مبادىء تكفل حقوق الضحايا ومصالحهم في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة

ان اجتماع فريق الخبراء المعني بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في السياق الدولي ،

يعتمد المبادىء المرفقة التي تكفل حقوق الضحايا ومصالحهم في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة ، ويوصي بادراجها ، حسب الاقتضاء ، في النظام الأساسي والقواعد الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المقترحة .

مرفق

المبادىء التي تكفل حقوق الضحايا ومصالحهم في اجراءات المحكمة الجنائية الدولية المقترحة

١ - ينبغي أن يلقى ضحايا الجرائم التي تنظر فيها المحكمة الاحترام في جميع مراحل الاجراءات ومن جانب جميع الموظفين المعنيين (المدعي العام ، ومأمور التسجيل ، ومكاتب المحكمة ، والمحكمة بكامل هيئتها) .

٢ - ينبغي انشاء دائرة خاصة لكفالة تطبيق هذه المبادىء . وينبغي أن يكون للدائرة موظفون مأهلون تأهيلا ملائما ، ومتخصصون التخصص اللازم لكفالة معاملة تتميز بالحساسية لاحتياجات مختلف فئات الضحايا ، مثل ضحايا الاغتصاب ، والأطفال ، والمسنين ، وأفراد الأقليات ، والمعوقين .

٣ - ينبغي ابلاغ الضحايا ، بلغة يلمون بها الماما تاما ، بحقوقهم ودورهم ، وكذلك بنطاق الاجراءات ومواعيدها ومسارها من حيث تأثيرها على مصالحهم .

٤ - ينبغي عرض وبحث آراء الضحايا وشواغلهم ، بما فيها حقهم في الحصول على جبر الأضرار ، في المراحل الملائمة من الاجراءات ، حيثما يؤثر ذلك في مصالحهم الشخصية .

٥ - ينبغي اتخاذ تدابير لتفادي ازعاج الضحايا ازعاجا لا داعي له ، وحماية سرية خصوصياتهم ، وكفالة حمايتهم ، وكذلك حماية أسرهم والشهود ، من التخويف والانتقام قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها .

٦ - ينبغي ألا ينطوي تنفيذ الاجراءات على تكلفة على الضحايا ، بهدف تفادي ارهاقهم بعبء اضافي .

٧ - ينبغي أن يكون هناك صندوق لتعويض الضحايا .

٨ - ينبغي تخويل المحكمة سلطة منح أشكال أخرى من جبر الأضرار وسلطة أن تعرض على الضحايا ما يرضيهم .

٩ - يجب أن يصمم كل ما تقدم بحيث ألا يؤثر تأثيرا ضارا على حقوق الدفاع في محاكمة عادلة ويتعين أن تكون عدالة المحاكمة مطابقة لأعلى المعايير الدولية .

الحواشي

(١) **مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٢ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير أعدته الأمانة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.4.IV.2) ، الفصل الأول ، الفرع جيم - ٢٧ .

(٢) **تقرير مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، القاهرة ، ٢٩ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٥** (A/CONF.169/16/Rev.1) ، الفصل الأول . سيصدر التقرير لاحقا باعتباره من منشورات الأمم المتحدة للمبيع .

— — — — —